

٧٥٧٧

القرار رقم ٣٣ تاريخ ١٣ اب سنة ١٩٤١ .
الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس سامي الخوري والمستشاران فارس صاه
ووفيق القصار .

اشغال عامة : كشف موقت . كشف نهائي . الطعن بهما . تأخير الاشغال .
مسؤولية الدولة . التعويض على الملتزم . عناصره .

ان توقيع الكشف الموقت بدون تحفظ لا يحول دون الطعن به
عند توقيع الكشف النهائي بتحفظ لان المادة ٤١ من دفتر الاحكام
والشروط العامة انما تطبق على الكشف النهائي دون الكشف الموقت .
تلزم الدولة بالتعويض على الملتزم عن مدة التأخير التي
تسببت بها .

ان هذا التعويض يشمل الاضرار التي التحقت بالملتزم كتكبيد
النفقات وفائدة التأمين الخ .

تبين ان السيد حليم هرموش باستدعائه المقدم الى هذا المجلس بتاريخ ١٠ اب سنة

١٩٣٦ اعترض على قرار مديرية الاشغال العامة المؤرخ في ١١ حزيران سنة ١٩٣٦ المتضمن رد مطالبه التعويض عن الاضرار والخسائر التي اصابته عن التزامه القسم الثاني من المتحف الوطني من جراء الامور الآتية :

١ - تأخر الادارة في تسليم الخرائط والرسوم والتعليمات اللازمة لاجراء الاشغال مدة تتدىء في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ وتنتهي في ١٩ اذار سنة ١٩٣٥ .
٢ - فوائد التأخير لبدل التأمين والمبالغ الموقوفة عن مدة ٣١ شهرا من ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ لغاية ١٢ اب سنة ١٩٣٥ .

٣ - حرمانه مزاوله مهنته مدة سنتي ١٩٣٣ و ١٩٣٤ .

وتبين ان وكيل الحكومة جاوب على استدعاء الدعوى بما يلي :

١ - ان مدة التأخير الفعلية التي تقع تبعثها على عاتق الحكومة هي تسعة اشهر فقط وقد منحت عنها تعويضا ومهما يكن من امر المدة فان المقاول وقع الكشف النهائي رقم ١٥ المؤرخ في ٢٢ شباط سنة ١٩٣٤ بدون تحفظ ولم يطالب ضمن المهلة المحددة في المادة ٤١ من دفتر الشروط العام فكانت دعواه غير مسموعة .

٢ - ان فوائد التأخير عن بدل التأمين والمبالغ الموقوفة هي غير واجبة لانها غير مشروطة وقد دفعت المبلغ المذكور الى المقاول قبل اي انذار بوجود تأديتها .

وتبين ان هذا المجلس قرر في ١٧ شباط سنة ١٩٣٩ قبول الاعتراض شكلا وفي الاساس تعيين خبير لتحقيق ما اذا كانت مدة التأخير المدعى بها تقع تبعثها كلها او بعضها على عاتق الادارة وما هو على وجه التقريب مقدار الاشغال التي قام بها المقاول خلال عام ١٩٣١ و ١٩٣٢

وتبين ان الخبير السيد اميل يارد الذي اتفق الفريقان على انتخابه قدم بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٤١ تقريرا اوضح فيه :

١ - ان مدة التأخير محسوبة من ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ الى ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٣ هي احد عشر شهرا يحسم منها شهر لقاء الاشغال الاضافية والعشرة اشهر الباقية اعترفت الادارة بمسؤوليتها عن تسعة منها اما الشهر الباقي فلا يمكن نسبه الى هذا او ذاك من الفريقين لعدم ابراز كل منهما جميع اوراقه ،

٢ - ان قيمة الاشغال التي قام بها المقاول خلال عامي ١٩٣١ و ١٩٣٢ بلغت حسب الشهادات الخطية المعطاة من المهندسين السيدين ابراهيم الاحدب والياس المر ١٠٠٧٦٣ ليرة لبنانية في العام الاول و ١٧٩٠١٨ في العام الثاني .

في الأساس : في سقوط حق المستدعي في المطالبة

بما ان المادة ٤١ من دفتر الشروط العام التي يتدرع بها وكيل الحكومة تفرق بين مصادقة المقاول على كشف الاشغال الموقت وبين مصادقته على كشف الاشغال النهائي فالاولى تعتبر موقته غير مانعة من المناقشة في محتويات الكشف الموقت بينما الثانية نهائية لا تسمع بعدها اعتراضات بشأن الكشف النهائي .

وبما ان الكشف رقم ١٥ الذي ابرز وكيل الحكومة صورته ووقعه المقاول بحسب تلك الصورة بدون تحفظ انما هو كشف موقت كما يظهر جليا من كلمة موقت التي سطرت ازاء عبارة « رقم الكشف » بعد ان شطبت كلمة نهائي منه

وبما انه يستدل من الكشف رقم ١٧ الذي نظم في ١٣ اب سنة ١٩٢٥ ووقعه المقاول في ١٩ منه انه هو الكشف النهائي الذي ينظم في نهاية الاشغال وقد وقع فيه المقاول امضاءه مضافا اليه عبارة « بعد التحفظ » حافظا بذلك حقوقه .

وبما انه اورد اسباب هذا التحفظ ومطالبه مفصلة « في عريضة قدمها الى مديرية النافعة في ١٠ ايلول سنة ١٩٣٥ أي ضمن مهلة الاربعين يوما المحددة في المادة ٤١ من دفتر الشروط العام ،

وبما ان احتجاج وكيل الحكومة بسقوط حق المستدعي في المطالبة هو للاسباب المبسطة آنفا في غير محله .

في مدة التأخير

بما ان مدة الانجاز قد حددت في دفتر شروط المقاوله باثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسليم الاشغال وقد جرى هذا التسليم في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ وكان ختام المدة ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٣

وبما ان هذه المدة تجددت شهرين لبعض اشغال اضافية قبلها المقاول بدون تحفظ فامتد اجل مدة الانجاز الى ٢٩ اذار سنة ١٩٣٣ .

وبما ان الاشغال توقفت في اواخر تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ بانتظار استلام الخرائط الجديدة وقد تلقى المقاول بعدئذ امرا باستئناف الاشغال التي ارجيء موعدا انجازها من ٢٩ اذار سنة ١٩٣٣ الى اول اذار سنة ١٩٣٤ .

وبما ان الخبر بين في تقريره ان المقاول طلب من الادارة في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٣ استلام الاشغال باعتبارها منتهية .

وبما ان مدة التأخير اذا حسبت بدايتها من ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ تكون احد عشر شهرا تقريبا يسقط منها شهران المدة الزائدة للاشغال الاضافية فتكون مدة التأخير الفعلية تسعة اشهر كما قالت ادارة الاشغال العامة

وبما ان المستدعي يوضح ان قيمة الاشغال التي التزمها قدرت بسبعين الف ليرة لبنانية وقد كان انجز منها في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٣٣ قسما بلغت قيمته ٣٨٣٠٠ ليرة لبنانية اما الباقي المقدرة قيمته ب ٣١٧٠٠ ليرة لبنانية فلم ينجز لعدم تسليم الخرائط والرسوم العائدة اليه .

وبما انه يستفاد من جواب الادارة المؤرخ في ١١ حزيران سنة ١٩٣٦ على عريضة الما قول تاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٣٥ ان هذا الاخير اجري من اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ لغاية ١٩ اذار سنة ١٩٣٥ اشغالا لم تكن داخلة في الما قولة وقد رضي بها

وبما ان المستدعي لم يرد على هذه النقطة الا في لائحته الاخيرة تاريخ ١٩ نوار سنة ١٩٤١ المتضمنة ملاحظاته على تقرير الخبير وقد جاء فيها ان الاشغال التي كلفها في المدة الواقعة بين كانون الاول سنة ١٩٣٣ ونيسان سنة ١٩٣٤ كانت قليلة الاهمية وقد بلغت قيمتها ٣٤٤٩ ليرة لبنانية مما جعل مجموع الاشغال المنجزة ٤١٣٤٩ ليرة لبنانية

وبما ان اهمال المستدعي المناقشة في هذه النقطة قد صرف نظر الخبير عن تحقيقها وتبيان رأيه بشأنها

وبما ان الاوراق التي طلبت مؤخرا من ادارة الاشغال العامة تمكن المجلس من حل هذه النقطة دون حاجة الى استطلاع رأي الخبير فيها

وبما انه من مراجعة كشوف الما قولة المحفوظة في ملف الالتزام يتبين ان اخر كشف موقت رقم ١٦ قد نظم في ١٢ نيسان سنة ١٩٣٤ للاشغال التي انجزت لغاية ٩ من الشهر المذكور (مستند رقم ٨٦) وان الكشف النهائي رقم ١٧ قد نظم في ١٣ اب سنة ١٩٣٥ بقيمة الاشغال المنجزة منذ بداية العمل حتى ٩ نيسان سنة ١٩٣٤ ومجموع هذه القيمة ٤١٠٥٩ ليرة لبنانية و ٧٣ قرشا ،

وبما انه يستفاد جليا من الكشفين المذكورين ان الاشغال الاضافية التي عهد بها الى الما قول قد اتمها في ٩ نيسان سنة ١٩٣٤ لا في ١٩ اذار سنة ١٩٣٥ كما تزعم الادارة وبما ان هذا الامر يؤيده ايضا محضر الاستلام النهائي المنظم بتاريخ ٣ تموز سنة ١٩٣٥ والذي جاء فيه ان اللجنة تسلم استلاما موقتا ونهائيا للاشغال وقد انجزت منذ اكر من سنة (مستند رقم ١١١)

وبما ان الادارة لم تبلغ المتلزم صرفها النظر عن اكمال الاشغال الباقية من مقاولته
الافى ١٩ اذار سنة ١٩٣٥ وذلك للاسباب التي عرضها مدير النافعة على امين سر الدولة
في كتابه رقم ١٥٣٧ تاريخ ٥ اذار سنة ٩٣٥ وصادق عليها هذا الاخير (مستند رقم ٥
ملف ب ٢٧) .

وهذه الاسباب تلخص فيما يلي :

اولا - ان اشغال اكمال القسم الثاني من المتحف الملزم الى المقاول هرموش يتطلب
تنفيذها ستة اشهر من الوقت .

ثانيا - ان المصلحة تقضي بتلزييم اشغال القسم الثالث حالا ويبدو مستحيلا ان يشتغل
مقاولان في ورشة واحدة .

ثالثا - ان اسعار مقاولة القسم الثاني هي اعلى من الاسعار الحالية وان اعادة النظر
في تلك المقاولة يمكن من خفض قيمة اشغال القسم الثاني الباقيمن ٢٨٦٠٠ الى ١٨٥٠٠
ليرة لبنانية .

رابعا - ان من المصلحة وقف العمل بمقاولة القسم الثاني وتلزييم الاشغال الباقية
كلها دفعة واحدة على ان يعوض على المقاول من جراء تناقص كميات الاشغال التي كانت
في عهده .

وبما ان الاسباب المذكورة لا دخل للمقاول فيها وقد اقتضتها مصلحة الادارة .

١ - وبما ان اعادة النظر في الاسعار ، اذا صح قول الادارة ان المقاول لم يقبل بها لم
تنصرف الادارة اليها الا في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ (ممنند رقم ١ من ملف ب ٢٧)
وقد كان مضى على انجاز المقاول للاشغال وطلبه تسليمها في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤
(مستند رقم ١٠٣) زهاء ثمانية اشهر) .

وبما انه كان على الادارة عندما رأت لزوما لاعادة النظر في اسعار الاشغال
الباقية ان تبلغ عروضها للمقاول في مهلة معقولة ،

وبما انه اذا قدرت تلك المهلة بشهرين فيبقى من المدة المذكورة آنفا تسعة اشهر
تقرر المقاول اثناءها من تأخير ابلاغه وقف الاشغال الباقية من مقاولته واستحق تعويضا
عنها .

وبما ان مجموع مدة التأخير بما فيه التسعة اشهر التي حسبها له الادارة يكون
خمسة عشر شهرا ومعدل التعويض عن كل شهر ١١٠ ليرات لبنانية كما حددته
الادارة .

في فائدة التأخير لجهة مبلغ التأمين .

وبما ان قيمة التأمين تعاد الى المقاول عند استلام الاشغال موقتا عملا بالمادة ٥٩ من دفتر الشروط الخاص ،

(وبما ان هذا الاستلام لم يتم في موعده المعين في المفاولة بسبب وقف الادارة للاشغال مدة تسعة اشهر من تلقاء نفسها ،

وبما ان مبلغ التأمين بقي موقفا طيلة هذه المدة فاستحق للمقاول فائدة عنه بمثابة تعويض عن تعطيل ماله ،

(وبما ان المستدعي يطالب بفائدة ستين وسبعة اشهر من ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ لغاية ١٢ آب سنة ١٩٣٥) .

(وبما ان هذا الطلب في غير محله لان مدة التسليم التي مددت اربعة عشر شهرا كانت توجب على المقاول انجاز الاشغال في اول اذار سنة ١٩٣٤ وقد اتمها في ٩ نيسان سنة ١٩٣٤ وطلب استلامها في ٧ حزيران سنة ١٩٣٤ (مستند ١٠٣) ،

(وبما ان لجنة الاستلام رفضته لمغايرت في اشغال ارض الطابق الاول وسقفه بموجب محضرها المؤرخ في ١٣ آب سنة ١٩٣٤ (مستند رقم ٧ ملف ب ٢٧) ،

وبما انه لم يتبين من ملف الاوراق ان المقاول طالب باستلام الاشغال بعد اصلاح العطل فيها قبل ٣ تموز سنة ١٩٣٥ وهو الموعد الذي قامت اللجنة فيه باستلام الاشغال استلاما موقتا ونهائيا .

(وبما انه لا يكون للمقاول الحق في فائدة التأمين عن المدة السابقة للاستلام عن التسعة اشهر مدة التأخير التي سلمت بها الادارة وذلك بمعدل تسعة في المئة) .

وفي فائدة المبالغ الموقوفة كضمانة نهائية :

(وبما ان مدة التأخير التي شملت المبالغ الموقوفة كضمانة نهائية هي المدة ذاتها المتعلقة بالتأمين اي تسعة اشهر فقط وذلك للاسباب عينها الموردة سابقا ،) .

(وبما ان المقاول يستحق فائدة عن المبالغ التي كانت مستقطعة لغاية ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ تاريخ ابلاغه وقف الاشغال بمعدل تسعة في المئة ايضا ،)

(وبما انه لا يستحق فائدة عن المدة الباقية لان مدة الضمانة هي سنة من تاريخ التسليم الموقت وعند التسليم النهائي وقد جرى التسليم الموقت والنهائي معا في ٣ تموز

سنة ١٩٣٥ فكانت قيمة الضمانة واجبة الاداء في ٣ توز سنة ١٩٣٥ وقد دفعت بعد هذا التاريخ بقليل) •

وفي التعويض عن الحرمان من مزاوله المهنة •

بما انه يستفاد من قرار هذا المجلس السابق ان المقاول بسبب اطالة مدة الاشغال تسعة اشهر من جراء وقفها مثل تلك المدة بفعل الادارة بما انقطع عن مزاوله مهنته باشغال اخرى خلال المدة المذكورة وخلال المدة التي تأخرت الادارة فيها عن ابلاغه صرف النظر عن اكمال الاشغال الباقية من التزامه ومجموع هاتين المديتين (٩ + ٦) خمسة عشر شهرا ،

وبما ان المقاول استحصل للخير شهادة من امضاء السيدين ابراهيم الاحدب والياس المر بقيمة الاشغال التي قام بها لحسابهما خلال عامي ١٩٣١ و ١٩٣٢ ،

وبما ان السيد الياس المر لم يعط تفصيلات عن محتويات شهادته كما ان السيد احدب لم يبرز العقود المثبتة للمقاولات التي عهد بها على حد قوله الى المقاول ،

وبما ان المستدعي لم يبرز بدوره للخير دفاتره الحسابية مع ان الاشغال المقول انه اجراها تبلغ مئتين وثمانين الف ليرة لبنانية ،

وبما ان المجلس يرى بما له من حق التقدير المطلق ان يمنح المقاول تعويضا عن خسارته من هذه الجهة خمسمائة ليرة لبنانية •

لهذه الاسباب - يقرر

المادة الاولى - ان الاعتراض مقبول شكلا واساسا •

المادة الثانية - ان المستدعي يستحق تعويضا •

١ - عن وقف الاشغال مدة خمسة عشر شهرا بمعدل ١١٠ / (مئة وعشر) ليرات لبنانية في الشهر •

٢ - عن فائدة قيمة التأمين وعن المبلغ المنقطع بمثابة ضمانة لغاية ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ عن مدة تسعة اشهر بمعدل تسعة في المئة •

٣ - عن حرمانه من مزاوله مهنته مدة خمسة عشر شهرا بمعدل مقطوع خمسمائة ليرة لبنانية •

المادة الثالثة - على المستدعي مراجعة ادارة الاشغال العامة لتصفية التعويضات على
المعدلات المبينة آنفا .
